

Distr.: General
21 September 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملحوظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى العاشر لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*

- ١ نظرت اللجنة في جلستيها ٢٣٦٥ و ٢٣٦٦ (CERD/C/SR.2365 و CERD/C/SR.2366) في ١١ و ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى العاشر المقدمة من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٣٨٤، المعقدودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

- ٢ ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف للتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى العاشر وتعرب عن ارتياحها لتضمينه ردوداً على الشواغل التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة الطرف المؤلف من مثلين من عن هيئات تنفيذية شتى، بينهم أشخاص ينتمون إلى مجموعات الأقليات. وتعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها إزاء الحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

- ٣ ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواردة أدناه:

- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، في شباط/فبراير ٢٠٠٩؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (٢٨-٣ آب/أغسطس ٢٠١٥).



رجاء إعادة استعمال الورق

161115 171115 GE.15-15623 (A)



٤ - وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية وال المؤسسية المتخذة خلال الفترة قيد النظر، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تعديل المادة ٢٠ من قانون الحماية الاجتماعية، في عام ٢٠١١، من أجل حظر التمييز المباشر وغير المباشر القائم على جملة أمور منها نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الخلفية الوطنية أو الإثنية أو الاجتماعية أو السياسية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية؛
- (ب) اعتماد استراتيجية وطنية في عام ٢٠١٢ بشأن المساواة وعدم التمييز على أساس الانتماء الإثني أو السن أو الإعاقة العقلية أو البدنية أو نوع الجنس (٢٠١٥-٢٠١٢)؛
- (ج) اعتماد خطط العمل الوطنية للنهوض بالمركز الاجتماعي لنساء الروما، في عام ٢٠١٠؛
- (د) تنفيذ مشروع لتوفير كتب مدرسية مجاناً بلغة الروما لتدريس المادة الاختيارية "اللغة وثقافة الروما" ابتداء من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ه) إنشاء هيئة حقوق الإنسان مشتركة بين القطاعات، في عام ٢٠١٢، للنهوض بتنسيق أنشطة حقوق الإنسان وتبادل المعلومات بشأن تنفيذ التوصيات الواردة من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٥ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بعد توصيات اللجنة المقدمة في عام ٢٠٠٨ (CERD/C/MKD/CO/7)، الفقرتان ١٧ و ١٨)، والتي أدت إلى خفض معدلات تسرب الطلاب المنتسبين إلى مجموعات الأقليات من الدراسة وزيادة عدد الطلاب الملتحقين بالمدارس الثانوية والجامعات، ولا سيما الفتيات من تلك المجموعات، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تطبيق نظام التعليم الثانوي الإلزامي في العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨، مع توفير النقل المحياني إلى جميع طلاب المستويين الابتدائي والثانوي الذين تبعد منازلهم عن المدارس بما لا يقل عن كيلومترتين؛
- (ب) مشروع تقديم المنح الدراسية والوصاية والإرشاد إلى تلاميذ الروما الملتحقين بالمدارس الثانوية، ابتداء من تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٩؛
- (ج) مشروع التحويل النقدي المشروط الذي يساعد على تقديم المساعدة المالية إلى طلاب المدارس الثانوية الذين يتلقى أولياء أمورهم مساعدات اجتماعية، بشرط مواظبتهم على الدراسة.

جيم - أوجه القلق والتوصيات

رصد التمييز العنصري

٦- تحيط اللجنة علمًا بالبيانات المقدمة في التقرير الدوري والوثيقة الأساسية، لكنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تجر تعداداً للسكان منذ عام ٢٠٠٢، وتأسف لعدم تقدم بيانات اجتماعية اقتصادية مصنفة عن السكان، من فيهم نزلاء السجون، التي تسمح لللجنة بإجراء تقييم أفضل لحالة الجموعات المعروضة خطراً التمييز العنصري.

٧- وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير التي وضعتها اللجنة CERD/C/2007/1 الفقرتان ١٠ و ١٢)، توصي الدولة الطرف بإجراء تعداد للسكان، في أسرع وقت ممكن، أو تجميع بيانات إحصائية عن التكوين الديمغرافي لسكانها من خلال وسائل مناسبة أخرى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتجميع إحصاءات مصنفة عن تمتع جميع المجموعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقية، ومن فيهم أفراد الإثنية المقدونية والإثنية الألبانية، بشكل يحترم بالكامل مبادئ السرية والموافقة المستنيرة والتحديد الذاتي للهوية. وترحب اللجنة بصفة خاصة بالحصول على بيانات عن تحديد الأماكن التي تسكنها كل مجموعة أقلية وعن مجموعة الأكرية التي تعيش وسطها.

الاتفاقية في التشريعات الداخلية

٨- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تعريف واضح للتمييز العنصري في قانون الدولة الطرف يتواءى مع المادة ١ من الاتفاقية، على الرغم من أن تشريعاتها تتضمن العديد من الأسس التي يقوم عليها التمييز. وتأسف اللجنة أيضاً لأن القانون الجنائي لا يعالج موضوع تلقي المساعدات والتمويل الذي تتلقاه المنظمات العنصرية. ويساور اللجنة أيضاً القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أحكام قانون ٢٠١٠ المتعلق بمنع التمييز والحماية منه غير واضحة ولا تنسجم مع التشريع الحالي (المواد ١ و ٢ و ٤).

٩- اللجنة:

(أ) توصي الدولة الطرف بأن تعدل قانونها الجنائي وتケف تضمينه تعريفاً واضحاً وشاملاً للتمييز العنصري يتطابق بالكامل مع المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٥(٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية والتذكير بأن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية هي أحكام ملزمة، توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتضمين تشريعها جميع جوانب هذه المادة، بما في ذلك حظر المنظمات التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري والمشاركة فيه أو مساعدة مثل هذه المنظمات؛

(ج) تشجع الدولة الطرف على تعديل قانون منع التمييز والحماية منه وفقاً لأحكام الاتفاقية والتشريعات المحلية، لا سيما فيما يتعلق بالحماية التي تقدمها المحاكم، وبعبء الإثبات والتدابير الخاصة؛

(د) توصي الدولة الطرف بأن تكفل الفهم الشامل لهذه الأحكام كافة ونشرها على الجمهور والجهاز القضائي. وترجو اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن حالات ذات صلة خضعت لمحاكمات، وعن الأحكام التي صدرت للعقاب على التمييز العنصري.

المؤسسات الوطنية

- ١٠ يساور اللجنة القلق إزاء أوجه القصور في القانون الراهن فيما يتعلق بولاية أمين المظالم وعملية اختياره وكذلك إزاء الموارد المخصصة له للاضطلاع ببعض الأنشطة الرئيسية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن لجنة المنع والحماية من التمييز لديها موارد مالية وبشرية محدودة، مما يعوق قدرتها على أداء ولايتها بنجاح. وأخيراً تلاحظ اللجنة الافتقار للتنسيق بين أنشطة أمين المظالم وأنشطة اللجنة فيما يتعلق بمساعدة ضحايا التمييز العنصري (المادتان ٢ و٦).

- ١١ توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل القانون المتعلق بمكتب أمين المظالم في أسرع وقت ممكن من أجل دعم الولاية المحددة له فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز دوره كآلية وطنية للوقاية وضمان استقلاله المالي وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي للدولة الطرف أن تتعاون بالكامل مع مكتب أمين المظالم وأن تتصرف وفقاً لتوصياته، ولا سيما في إطار السعي إلى مكافحة التمييز العنصري؛

(ب) ضمان تزويد اللجنة المعنية بالمنع والحماية من التمييز بالموارد المالية والبشرية الكافية التي تكفل استقلاليتها وفعاليتها. وينبغي دعم المهام الاستشارية والثقافية للجنة أيضاً؛

(ج) توضيح ولاية الآليات الوطنية، مثل ولايتي مكتب أمين المظالم واللجنة، وتجنب الإذدواجية والتشجيع على التنسيق والتآزر بينهما لتعزيز الحماية من التمييز العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.

حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين

- ١٢ تحيل اللجنة علمًا بالتحديات التي تواجهها الدولة الطرف فيما يتعلق بتدفق المهاجرين إلى البلد، لكنها تعرب، على الرغم من بعض التدابير الإيجابية المتخذة، عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الاحتجاز الإداري المطول للتممسي اللجوء، ولا سيما أولئك الذين يدعون إلى المثول أمام المحاكم كشهود في محاكمات جنائية، واحتجاز القاصرين غير المصحوبين؛

(ب) حالات الطرد المبلغ عنها دون تقييم صحيح لاحتمال مخالفه مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ج) الظروف المادية السيئة في مراكز استقبال الأجانب، والمخالفات التي تحدث في معاملة المهاجرين العابرين وطالبي اللجوء المحتملين وعدم وجود برامج للإدماج محلياً (المادتان ٢ و ٥).

- ١٣ - مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣٠ (٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتوقف عن الاحتجاز المطول للمهاجرين الذين يعتبرون بمثابة شهود محتملين في محاكمات جنائية في إطار مكافحة التهريب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقلص إلى حد كبير المدة القصوى للاحتجاز بموجب مشروع القانون الجديد المتعلق بالأجانب، وأن تكفل بفعالية عدم احتجاز ملتمسي اللجوء، ولا سيما القاصرين غير المصحوبين، إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة؛

(ب) أن تضمن التقييم الجيد لجميع حالات الطرد، وعدم طرد الأشخاص الذين قد يتعرضون للاضطهاد. وينبغي أن توفر الدولة الطرف لطالبي اللجوء سبل الطعن والاستئاف وضمان معاملتهم باحترام؛

(ج) أن تواصل جهودها لتحسين ظروف المعيشة في مراكز استقبال الأجانب. وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لمعالجة الاكتظاظ والظروف السيئة في مركز غازي بابا لاستقبال الأجانب، لكنها تطلب من الدولة الطرف أن تتيح لمكتب أمين المظالم، بصفته آلية وطنية للوقاية، وللمنظمات غير الحكومية المعنية، إمكانية الوصول إلى جميع مراكز الاستقبال بهدف رصد الظروف فيها ومنع سوء معاملة المحتجزين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتنفيذ استراتيجيتها الجديدة للفترة ٢٠٢٥-٢٠١٥ بشأن إدماج اللاجئين والمواطنين الأجانب بهدف تعزيز برامج الإدماج المحلية.

حرية الحركة

- ٤ - يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المواطنين المتنميين لأقليات الروما والأقلية الألبانية يمنعون من مغادرة البلاد وتصادر وثائق سفرهم بالاستناد إلى وجود احتمال بأنهم سيقدمون طلبات للجوء في بلدان الاتحاد الأوروبي، وتحيط اللجنة علمًا بالأمر الصادر عن المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٤ الذي يلغى الأحكام التقيدية على قانون وثائق السفر، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز الإثني لهاتين الجماعتين من جانب ضباط شرطة الحدود (المادتان ٢ و ٥).

- ١٥ - تحيط اللجنة علمًا بإعلان الوفد بأن الدولة الطرف ستُنفذ الحكم المشار إليه أعلاه، لكنها توصي الدولة الطرف بأن تجري تقييمًا وثيقاً للأسباب التي تؤدي إلى مغادرة أشخاص منتمية لهاتين الأقلتيتين إلى بلدان أخرى أو التماس اللجوء فيها واتخاذ تدابير للتصدي لذلك. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تاحترم بالكامل حق المواطنين في حرية الحركة وحقهم في مغادرة البلد والعودة إليه. وتحذر اللجنة الدولة الطرف بتوسيطها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل العدالة الجنائية، وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى اتخاذ الخطوات الالزمة لمنع عمليات الاستجواب والتوكيف والتفتيش التي لا تستند في الواقع إلا للانتفاء الإثني للأشخاص. ف مجرد تصور انتفاء شخص لمجموعة إثنية أو كونه ينتمي فعلاً لها لا يشكل أساساً كافياً بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع لتقييد حريته في الحركة.

أوضاع الروما

- ١٦ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) المعلومات عن العزل الحالي للروما في التعليم على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته الدولة الطرف في هذا المجال. ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات المتعلقة برفض بعض المدارس تسجيل طلاب الروما، بما في ذلك في بيولا، وإزاء ظاهرة العزل الذاتي من جانب طلاب الروما وارتفاع نسبة طلاب الروما في المدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة الفكرية؛

(ب) التقدم البطيء المحرز فيما يتعلق بجهود الدولة الطرف لتحسين السكن الاجتماعي لأسر الروما وتحسين ظروف المعيشة في مستوطنات الروما من خلال تنفيذ مشاريع في إطار العقد والاستراتيجية المخصصين للروما؛

(ج) أن الأشخاص المنتسبين مجتمع الروما لا يزالون يشكلون مجموعة الأكثر تأثيراً بالفقر والحرمان المادي والبطالة والاستبعاد الاجتماعي (المادة ٢ و ٣ و ٥).

- ١٧ - وفي ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التصدي بحزم لموضوع عزل أطفال الروما في نظام التعليم، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتحذر اللجنة أن ظروف العزل العنصري لا تنشأ بالضرورة عن سياسات حكومية، بل تنشأ كناتج عرضي غير مقصود لتصريحات الأفراد بصفة شخصية مما يؤدي إلى العزل الاجتماعي. وينبغي للدولة الطرف القضاء على أي تمييز ضد طلاب الروما في الوصول إلى التعليم المناسب ومكافحة القوالب النمطية التي تؤدي إلى العزل الاجتماعي؛

(ب) تعزيز جهودها لتوفير السكن الاجتماعي المناسب لأسر الروما من خلال برامج خاصة للإسكان توفرها البلديات، بما في ذلك من خلال تخصيص ميزانية كافية لهذه البرامج؛

(ج) مواصلة اتخاذ تدابير خاصة لصالح الروما، وفقاً للتوصية العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية، من خلال تعزيز توظيف أفراد الروما والنهوض بهم ومكافحة إبعادهم عن المجتمع.

أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس

- ١٨ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) شدة تأثير النساء المنتسبات إلى مجموعات الأقليات بانتهاك حقوقهن في التوظيف وعملهن بصورة غير مناسبة في وظائف متدنية الأجر على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة لزيادة وصولهن إلى سوق العمل من خلال عدد من التدابير والمشاريع. (المادتان ٥٢ و٥٤)؛

(ب) انتشار الزواج المبكر في صفوف مجتمع الروما والمجتمع الألباني الذي يعتبر ممارسة تقليدية، دون أن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم لمكافحة هذه الممارسة الضارة مكافحة فعالة؛

(ج) ضعف الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي، التي تؤثر بصفة خاصة على المرأة المنتسبة لمجموعات الأقلية. ومع مراعاة ظاهرة الزواج المبكر في البلد، تأسف اللجنة لأن مراكز الإيواء لا تستقبل الفتيات دون سن ١٨ عاماً. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن قانون منع العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١٤ لا ينص على حماية مناسبة للنساء ضحايا العنف المنزلي.

- ١٩ - وفي ضوء توصية اللجنة العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بنساء الروما (٢٠١٦-٢٠٢٠) وبرنامج المنح المعنون "إدماج النساء المنتسبات إلى المجتمعات الإثنية في سوق العمل"، وإطلاع اللجنة على النتائج الملحوظة المحرزة؛

(ب) رصد وتقييم الحالة، بما في ذلك من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني، بهدف مكافحة الزواج المبكر، وبث الوعي في صفوف السكان، ولا سيما المجتمعات المعنية، عن الأثر السلبي لهذه الممارسة على تعليم الفتيات، وصحّهن وانحرافهن مستقبلاً في سوق العمل؛

(ج) بث الوعي في صفوف السكان، ولا سيما في صفوف الأشخاص المنتسبين لمجتمعات الأقليات، عن حظر العنف القائم على نوع الجنس والآثار السلبية المترتبة عليه وإعلام الضحايا المحتملين بسبل الانتصاف المتاحة أمامهم. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تطابق القانون المشار إليه أعلاه بالكامل مع التزاماتها الدولية، وأن تعمل على مقاضاة الجناة على التحول الواجب وأن توفر الحماية الفعالة لضحايا العنف المنزلي بغض النظر عن السن.

حالة الأطفال

٢٠ - تلاحظ اللجنة مع القلق ما يلي:

- (أ) أوضاع الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ومعظمهم من مجموعة الروما. ولا نزال مشكلة هؤلاء الأطفال قائمة على الرغم من البروتوكولات التي وضعتها الدولة الطرف بشأنهم، وعلى الرغم من وجود مراكز للرعاية النهارية في بيتولا وسكونيتشي وبرييليب يمكنهم أن يحصلوا فيها على التعليم وغيره من الخدمات الأساسية؛
- (ب) الزيادة المبلغ عنها في عدد الأطفال المدمنين على المخدرات، ولا سيما أطفال الروما الذين تتفاقم أوضاعهم بسبب فقر والديهم والعقبات القانونية أمام الأطفال دون سن ١٨ عاماً التي تحول دون الوصول إلى العلاج المقدم للمدمنين على المخدرات؛
- (ج) استمرار افتقار بعض أفراد الروما لوثائق الهوية، الأمر الذي يجعل دون حصولهم على إعانت الضمان الاجتماعي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت تحديد ٥٥٠ شخصاً لم يتم تسجيل ولادتهم في سجلات المواليد. ويساور اللجنة القلق لأنه لم يُسجل سوى ١٢٠ منهم حتى الآن. (المادتان ٢ و٥).

٢١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تقديم الحماية المؤسسية الكافية إلى الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وتعزيز فعالية البروتوكولات الرامية إلى إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال من أجل إعادتهم إلى أسرهم. وينبغي للدولة الطرف أن تعالج الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة بالتعاون مع أولياء أمور هؤلاء الأطفال والمنظمات غير الحكومية والأطفال المعنيين؛
- (ب) مواصلة وضع برامج للوقاية وضمان وصول الجميع إلى برامج إعادة التأهيل المقدمة إلى المدمنين على المخدرات، بمن فيهم الأطفال دون سن ١٨ عاماً؛
- (ج) اتخاذ التدابير لتحديد الأطفال الذين لم تُسجل ولادتهم والذين لا يملكون وثائق هوية، ومواصلة عملية تسجيل المواليد بأثر رجعي وإصدار وثائق، بما في ذلك تبسيط العملية برمتها، إن أمكن.

تقييم السياسات الوطنية

- ٢٢ - ترحب اللجنة بعدد من التدابير والسياسات التي اتخذتها الدولة الطرف، لكنها تأسف لعدم تقديم معلومات كافية بشأن النتائج الملمسة المحرزة، مثل النتائج المحرزة من خالل الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠١٢ المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، والاستراتيجية الوطنية للروما وعقد إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠١٥. ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات المتعلقة بعدم توفير التمويل الكافي لبعض هذه السياسات (المادتان ٢ و٥).

-٢٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتقييم أثر سياساتها الرامية إلى تحسين وضع وتنفيذ برامجها المتلاحقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بوضع آليات فعالة لإشراك المجموعات المستهدفة في وضع وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليها على المستويين الوطني والمحلبي.

الحق في المشاركة في الحياة العامة

-٢٤ - تحيط اللجنة علمًا بإعلان الوفد بأن تمثيل المجموعات الإثنية الأصغر حجمًا قد ازداد في الإدارة العامة منذ عام ٢٠٠١ . وعلى الرغم من هذا التقدم الواضح، تعتقد اللجنة أنه لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود في سبيل وصول أفراد المجتمعات التي لا تشكل الأغلبية، ولا سيما المجتمعات المتنمية للمجتمعات الإثنية الأصغر حجمًا، إلى الوظائف القيادية والإدارية (المادتان ٢ و٥).

-٢٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز الجهود لتنفيذ مبدأ التمثيل الكافي والعادل، والسعى إلى تمثيل المجتمعات الأصغر حجمًا في الوظائف الإدارية والتعاون بالكامل مع أمين المظالم في رصد تنفيذ هذا المبدأ.

ـ دالـ توصيات أخرى

التصديق على اتفاقيات أخرى

-٢٦ - إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتصل أحکامها اتصالاً مباشراً بالمجموعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

-٢٧ - توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ، عند تنفيذ أحکام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتحطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطة العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

-٢٨ في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، وقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ بشأن برنامج الأنشطة الramiaة إلى تنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد وتنفيذ برنامج مناسب للتداير والسياسات. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تضم تقريرها المُقبل معلومات دقيقة عن التداير الملموسة المعتمدة في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

-٢٩ توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حوارها معها، ولا سيما تلك المعنية بمكافحة التمييز العنصري، فيما يتصل بإعداد التقرير الدوري المُقبل ومتتابعة هذه الملاحظات الختامية.

النشر

-٣٠ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها بسهولة لعامة الجمهور وقت تقديمها وتتيح اطلاعهم عليها، وبأن تنشر ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، حسب الاقتضاء.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

-٣١ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أثناء الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١.

متتابعة الملاحظات الختامية

-٣٢ تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١، من المادة ٩، من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١١ و ١٥ و ٢٥ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

-٣٣ تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢١ أعلاه، وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المُقبل معلومات مفصلة عن التداير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقلل

-٣٤ توسيي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من الحادي عشر إلى الرابع عشر في وثيقة واحدة بحلول ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وأن تتناول جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ ، تحت اللجنة الدولة الطرف على الالتزام بالحد الأقصى لعدد الكلمات وهو ٢٠٠ ٢١ كلمة للتقارير الدورية و ٤٠٠ ٤٢ كلمة للوثيقة الأساسية الموحدة.
